# قرار عام عدد 5 لهيئة السوق المالية
# بتاريخ 24 أفريل 2000 يتعلق بالتنصيصات الأساسية
# التي يجب تضمينها باستمارة فتح حساب لدى وسيط البورصة

إن مجلس هيئة السوق المالية المنعقد بتاريخ 24 فيفري 2000،

بعد إطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية و خاصة الفصول 28 و 31 و 48 و 58 منه،
وعلى أمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في غرة نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة وخاصة الفصل50 منه،

يصدر القرار العام الآتي نصه :

**الفصل الأول :**
يجب أن تنص استمارة فتح الحساب، المشار إليها بالفصل 50 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في غرة نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة على ما يلي :

- اسم ولقب وتاريخ ولادة صاحب الحساب،
- مهنة صاحب الحساب إضافة إلى عنوان عمله ورقم الهاتف بمكان العمل،
- عنوان ورقم هاتف صاحب الحساب،
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة تثبت الهوية بالنسبة للأجنبي،
- رقم الحساب و تاريخ فتحه مع بيان المعرف الوحيد،
- صنف الحساب ( حساب تصرف حر أو توكيل تصرف)،
- أهداف التوظيف الخاصة بالحريف ومدى معرفته في مادة الاستثمار،
- كيفية حصول أول لقاء مع صاحب الحساب (إشهار، سعي مصفقي، نصيحة، مكالمة هاتفية أو غير ذلك)،
- عينة من إمضاء الممثل القانوني أو كل شخص مفوض إليه التصرف إذا كان الحساب مفتوحا باسم شخص معنوي إضافة إلى نسخة من الوثائق التي تثبت السلط المفوضة للشخص المذكور،
- عينة من إمضاء صاحب الحساب أو الأشخاص الموكل إليهم التصرف عند الاقتضاء،
- شروط نقل الحساب أو إغلاقه.

و في حالة توكيل التصرف في الحساب من قبل صاحبه إلى شخص أخر، يجب أن تودع عند الوسيط بالبورصة نسخة من عقد الوكالة وصورة من بطاقة التعريف الوطنية للشخص الموكل إليه التصرف.

**الفصل 2 :**
يمنح لوسطاء البورصة العاملين في تاريخ هذا القرار اجل مدته ستة اشهر للاستجابة لمقتضيات الفصل الأول من هذا القرار العام وذلك بالنسبة للحسابات التي وقع فتحها قبل نشره.

**الفصل 3 :**
ينشر هذا القرار العام بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية بعد التأشير عليه من طرف وزير المالية.

| | |
|---|---|
| **تأشيرة وزير المالية** | **عن مجلس هيئة السوق المالية** |
| | **الرئيس** |
| **توفيق بكار** | **بشير اليونسي** |